

دعوة للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

من أجل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 بتونس

تعتزم وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إطلاق دعوة لتقديم الترشيحات، في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة " المرأة والأمن والسلام " من أجل اختيار جمعيات ومنظمات المجتمع المدني الشريكة، المؤهلة والمهتمة بالمساهمة في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 في تونس.

تاريخ غلق باب الترشحات

28 أوت 2022 على
الساعة 12 منتصف
النهار

comitedepilotagepan1325@gmail.com

جدول المحتويات

.....	الاطار العام
.....	الفصل 1. موضوع الدعوة للمشاركة
.....	الفصل 2. الهدف من الدعوة للمشاركة
.....	الفصل 3. تقديم محتوى الدعوة للمشاركة
.....	الفصل 4. معايير الاستحقاق للترشح
.....	الفصل 5. شروط المشاركة والترشح
.....	الفصل 6. مكونات ملف الترشح
.....	الفصل 7. منهجية اختيار المترشحين

الإطار العام:

التزمت تونس منذ عام 2016 بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (31 أكتوبر 2000) والقرارات اللاحقة ذات الصلة (2000-2020)، بالإضافة إلى وضع الخطط والبرامج اللازمة لتمكين النساء والفتيات كأداة لحل النزاعات وبناء السلام.

كما أعادت تونس تأكيد التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق المرأة المنصوص عليها بالقرار 1325 باعتماد خطة العمل الوطنية لمأسسة وإدماج النوع الاجتماعي (2016-2020). وكانت تونس سنة 2018، الدولة الأولى والوحيدة في شمال إفريقيا التي تبنت خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، ثمرة التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتونس، بمشاركة مختلف الوزارات وممثلي المجتمع المدني وبدعم من الحكومة الفنلندية.

وقد أعطت خطة العمل الوطنية الأولوية لتعميم ادماج النوع الاجتماعي وتعزيز مناهج بناء السلام من خلال إدراج النساء كصانعات له ومشاركات فاعلات في منع النزاعات وإدارتها وحلها.

وفي إطار الاستعداد للمرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، الذي ستقترحه وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع الأطراف الفاعلة، وبمبادرة من مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتونس، يتم الإعلان عن الدعوة للترشح الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني المتواجدة بكامل التراب التونسي والتي تنشط في إطار محاور «المرأة والأمن والسلام» المتمثلة في:

- تعزيز مشاركة المرأة والفتاة التونسية في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام وصنع القرار
- منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، قبل وأثناء وبعد النزاعات والكوارث الطبيعية وفي حالة خطر الإرهاب
- حماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزاع والإرهاب، وكذلك ضمان سلامتهن وصحتهن الجسدية والنفسية والعقلية وحصولهن على الحقوق وتسهيل وصولهن إلى العدالة

- المشاركة الفعالة للنساء والفتيات في عمليات حفظ السلام وحل النزاعات ومكافحة الإرهاب وكذلك في إعادة البناء

- الاتصال والتواصل والمناصرة والتوعية للحصول على الدعم اللازم لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

وقد اعتمدت تونس في 8 أوت 2018 خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، مع التركيز على ضرورة إدماج المرأة وتمكينها بالكامل، تطبيقاً لأحكام دستور الجمهورية الثانية وأهداف التنمية المستدامة 2016-2030، وذلك في إطار إرادة سياسية قوية تدعم حقوق الإنسان للجميع، من أجل مجتمع متوازن. وقد تم تطوير خطة العمل الوطنية بطريقة تشاركية تحت إشراف لجنة قيادة مشتركة (COPIL) ترأسها وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتكون أساساً من ممثلين عن الوزارات المعنية بمجلس النظراء من أجل

المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. كما تم تشكيل لجان فنية لكل محور من محاور الخطة، متكونة من ممثلين عن الوزارات والهيئات العمومية وممثلي المجتمع المدني.

تم وضع خطة العمل الأولى بمشاركة الجهات التالية: رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية والمحكمة الإدارية واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وكذلك مركز الأمن ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، هذا بالإضافة إلى 15 هيئة وطنية و10 منظمات من المجتمع المدني.

بعد انقضاء سنتين على تنفيذ المرحلة الاولى من الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 قامت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتونس بتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية التونسية، وذلك من أجل الوقوف على التقدم في الانجاز وأهم التحديات التي تم التعرض اليها أثناء تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، مما يمكن من استغلال نتائج التقييم قصد وضع التوصيات لإعداد المرحلة الجديدة وتعديل خطة العمل الوطنية الحالية الخاصة بالقرار 1325.

المرحلة الثانية من مشروع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325

الفصل 1. موضوع الدعوة للمشاركة

باتباع نفس المقاربة التشاركية المعتمدة في تنفيذ خطة العمل الوطنية في طورها الأول، فقد أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذه الدعوة من أجل تشريك جميع منظمات ومكونات المجتمع المدني للمشاركة في اعداد المرحلة الثانية من خطة تنفيذ قرار مجلس الأمن وذلك من أجل ضمان مشاركة واسعة لمكونات المجتمع المدني بمختلف ولايات الجمهورية.

الفصل 2 الهدف من الدعوة للمشاركة

تهدف هذه الدعوة للمشاركة الى توسيع مساهمة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الأشغال المتعلقة بمراجعة الخطط القطاعية ومتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 المصادق عليها من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 8 مارس 2018.

الفصل 3. تقديم محتوى الدعوة للمشاركة

تتمثل مهمة الجمعيات في:

- تحيين خطة العمل الوطنية 1325 والخطط القطاعية الصادرة عنها.
- متابعة تنفيذ الخطط القطاعية للخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 وفق اتفاقيات الشراكة وعقود البرنامج المبرمة لاحقاً.

الفصل 4. معايير الاستحقاق للترشح

الدعوة للمشاركة مفتوحة لـ:

جمعيات ومنظمات المجتمع المدني المحدثة قانونيا طبقا للمرسوم عدد 88 - 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 بتنظيم الجمعيات.

الفصل 5 شروط المشاركة والترشح

يجب على كل جمعية أو منظمة ترغب في الترشح أن:

- تكون لها تجربة في النشاط والالتزام تتعلق بالمحاور التي تناولها قرار مجلس الأمن 1325.
- ترشح مشاركا واحدا، دون سواه لتمثيلها طوال المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية.
- ترسل عن طريق البريد الإلكتروني ، ملف ترشحها قبل 28 أوت 2022 على العنوان التالي:

comitedepilotagepan1325@gmail.com

الفصل 6: تكوين الملف للترشح

يجب أن يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية:

- تقرير مفصل عن الجمعية يبين المشاريع التي نفذتها فيما يتعلق بالمحاور التي تناولها قرار مجلس الأمن 1325.
- عنوان المقر الرسمي لنشاط الجمعية.
- السيرة الذاتية للمشارك الذي سيمثل المنظمة أو الجمعية طيلة المرحلة الثانية من تنفيذ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.
- دليل قانوني على وجود المنظمة أو الجمعية وقائمة اسمية في مسيرتها.
- النظام الأساسي والداخلي للمنظمة أو الجمعية
- نص الصمدور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية للهيئة المديرة للمنظمة أو الجمعية.
- قائمة في الفروع والمكاتب الجهوية التابعة للجمعية أو المنظمة إن وجدت وأسماء مسيرتها.
- أي وثيقة أخرى يمكن أن تدعم ملف الترشح.

الفصل 7: منهجية اختيار المترشحين

سيتم إجراء التقييم الفني وفقًا لشبكة المعايير المبينة أسفله حدد مجموع نقاطها بـ 14 نقطة يتم قبول ملفات الترشح التي تحصلت على مجموع يساوي أو يفوق 7 نقاط.

معايير التقييم الفني هي:

الحد الأقصى من النقاط	النقاط المسندة	معايير التقييم الفني
5	1 نقطة / سنة	1. عدد سنوات أقدمية المنظمة أو الجمعية 5 سنوات كحد أدنى
5	1 نقطة / لكل مشروع	2. تجربة النشاط والتزام الجمعية بمحاور المرأة والأمن والسلام / مقاومة العنف / التعليم / الثقافة / حماية حقوق الطفل / التمكين الاقتصادي / التغيرات المناخية، الشباب / الهجرة. 2.1. المشاريع / البرامج: المرأة (التعليم / الثقافة / حقوق المرأة / التمكين الاقتصادي / المشاركة ...) الشباب / الهجرة
4	2 نقطة / لكل مشروع	2.2. مشاريع / برامج المرأة والأمن والسلام
14		المجموع

سيتم اسناد تصنيف لكل ملف من قبل أعضاء لجنة الفرز والتقييم.